يعتبر باقل قيمة من يوم الموت الى يوم القبض لانه ان كانت
يوم الموت اقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث او يوم
القبض اقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه
وكيفية اعتبارها من الثلث انه اذا اجتمع في وصية
تبرعات متعلقة بالموت وان كانت مترتبة ولم يوف
الثلث بها فان تمحض العتق كان قال اذا مت فانتم احرار
او غانم وسالم وبكر احرار اقرع بينهم فمن قرع عتق
منه ما بقي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان المقصود
من العتق تخليص الشخص من الرق وانما لم يعتبر ترتيبها
مع اضافتها للموت لاشتراكها في وقت نفاذها وهو
وقت الموت نعم ان اعتبر الموصي وقوعها مرتبة
كان قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا قدم
ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها مرتبة من غير
فلابد ان تقع كذلك محلا فما مرا او تمحض تبرعات
غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة
او المقدار كما تقسط التركة بين ارباب الديون
او اجتمع عتق وغيره كان اوصى بعتق سالم ولزيد

مائة

بمائة قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتيق لاتحاد وقت
الاستحقاق فاذا كانت قيمته مائة والثلث مائة عتق نصفه
ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة واوصى
له بمائة وثلث ماله مائة فانه يعتق كله ولا شيء للوصية
على الاصح او اجتمع تبرعات منجزة قدم الاول منها
فالاول حتى يتم الثلث سواء كان فيها عتق ام لا ويتوقف
ما بقي على اجازة الوارث فان وجدت هذه التبرعات
دفعة اما منه او بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق عبيد
او ابراء جمع كقوله اعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق
خاصة هذرا من التشقيص وقسط بالقيمة في غيره
لامر وان كانت التبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدم
المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه
فروع لو قال انا اعتقت غانما فلما لم حر ما عتق
غانما في مرض موته نفي للعتق ان خرج وحده من
الثلث ولا اقراع ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه
غائب لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا ولو اوصى
بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين